قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٧

بإعادة تخصيص قطعة أرض أملاك دولة خارج الزمام
بناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط
لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٧/٧/١١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطعة أرض أملاك دولة خارج الزمام مساحتها ١٩٩ فدانًا و ٢٣ قيراطًا ، ١ سهم " فقط مائة وتسعة وتسعون فدانًا وثلاثة وعشرون قيراطًا وسهمًا واحدًا لا غير " بناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٧

بإعادة تخصيص قطعة أرض أملاك دولة خارج الزمام بناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها

أتشرف بعرض الآتى :

- أفاد السيد/ محافظ أسيوط أنه فى إطار ما عرضته الوحدة المحلية لمركز ومدينة ديروط بالمحافظة بأن القرى التابعة لها تجاوز أربعين قرية بها عدد كبير من الطوائف المسيحية وفى حاجة ماسة إلى إنشاء جبانة لهم وقد تم اختيار مساحة ١٩٩ فدانًا و ٢٣ قيراطًا و سهم واحد من أراضى أملاك الدولة الصحراوية خارج زمام ناحية دشلوط - مركز ديروط لإعادة تخصيصها وإقامة هذه الجبانة عليها .
- وقد وافقت الجهات المعنية على إعادة هذا التخصيص وهى :

- وزارة الدفاع " هيئة عمليات القوات المسلحة " .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزارة الصحة والسكان .
- وزارة الدولة لشئون البيئة .
- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- الهيئة العامة للثروة المعدنية " إدارة تفتيش المحاجر " .
- المجلس الأعلى للآثار .
- المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .
- المجلس الشعبى المحلى والمجلس التنفيذى ومديرية المساحة بالمحافظة .

• كما أفاد سيادته بأنه تم عمل التحديد المساحى والخرائط المساحية اللازمة للموقع المطلوب إعادة تخصيصه ضمن أراضى خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى شرق الطريق الصحراوى الغربى أسيوط / القاهرة وقبلى مدخل دشلوط وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ١٠٥٠م .

الحد الشرقى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ٨٠٠م .

الحد القبلى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ١٠٥٠م .

الحد الغربى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ٨٠٠م .

وأفاد بأنه قد ورد كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٢٥٨٢ فى ٢٠٠٥/٨/٤ المتضمن أن هذه الأراضى تقع داخل خطة الدولة للاستصلاح والاستزراع حتى عام ٢٠١٧ ويتم مخاطبة المركز الوطنى لاستخدامات أراضى الدولة للسير فى إجراءات إعادة التخصيص لقطعة الأرض المشار إليها والذى تم مخاطبته بالكتاب رقم ٧٨٣ فى ٢٠٠٦/١/٢٥ مرفقًا به الأوراق اللازمة لذات الموضوع ، كما تحرر إلى أمانة مجلس الوزراء الكتاب رقم ٣٠٢ المؤرخ ٢٠٠٦/١/٨ لاستصدار القرار الجمهورى بإعادة التخصيص تمهيداً لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية والتى ورد كتابها رقم ٣١٤٩ المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٤ بطلب إعداد مذكرة موقعة من السيد الوزير المختص .

كما ورد كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٤٦٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ والمتضمن أنه بالبحث المكتبى بمعرفة المختصين بالهيئة تبين أن المساحة الموضحة على الخريطة المرافقة تقع داخل خطة الدولة ومتداخلة مع مشروع استصلاح (٥٥ ألف فدان غرب منفلوط) وعليه تعتذر الهيئة عن عدم النظر فى طلب إعادة تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لإقامة الجبانة عليها .

- ببحث ودراسة الموضوع فى ضوء أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والذى قضى فى مادته الثانية / ب بأن تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وفقًا للأوضاع والإجراءات الآتية : .. .. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح ولاستزراع .. .. وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى يعهد إليها بها ، وتباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

كما قضت المادة الخامسة من القانون المشار إليه بأن يحظر استخدام الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون فى غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .. .. ..

- ومما سبق .. يستبين أن هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع أفادت بأن الأرض المطلوب إعادة تخصيصها لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها بناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط تقع ضمن الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع بخطة الدولة حتى عام ٢٠١٧ والتى تشرف عليها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والتى اعتذرت عن عدم النظر فى طلب إعادة التخصيص .

- ولما كانت أحكام المادة الخامسة من القانون سالف الذكر قد حظرت استخدام الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون فى غير الأغراض المخصصة من أجلها ، إلا أنها أجازت بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .

ولذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

لذا .. فقد أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء .. لدى الموافقة .. التفضل بإصداره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف